

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
 بالتصديق على الاتفاقية العربية
 لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية
 في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام
 الجزائية، الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م،
 أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ
 الأحكام الجزائية، الموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ ١٥/١/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م،
 المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
 به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠١٧م

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء
المؤسسات العقابية والإصلاحية
في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

الديباجة:

- إن الدول العربية الموقعة،

رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة للوطنية والولاية القضائية الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وإيماناً منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم.

وإدراكاً منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، بدلاً من تنفيذه في دولة أخرى، يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية.

تفقت على ما يلي:

المادة الأولى: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، لأغراض تطبيق

أحكام هذه الاتفاقية:

النزيل: هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد، صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سائرين للحرية في إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوساً فيه لغرض التنفيذ.

الحكم البات: هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المعقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية.

- التدبير :** هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين.
- الحدث الجانح:** هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرد من حريته بوضعه في المؤسسة الإصلاحية، وذلك بناء على حكم يات.
- دولة الإدانة:** هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم، والتي ينقل منها النزير.
- دولة التنفيذ:** هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزير لتنفيذ العقوبة أو التدبير للمقضي به والتي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.

المادة الثالثة: نطاق للتطبيق

- تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام البانة للقاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول، في دول أطراف أخرى، إذا تحققت الشروط الآتية:
- أ- أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.
- ب- أن تكون للعقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.
- ج- أن يكون للنزير متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ أو مقيماً فيها بشكل دائم أو معتاد.
- د- أن يتعامل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير.
- هـ- عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزير حتى مرحلة التسليم.
- و- الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ، والنزير أو وكيله القانوني على النقل.

المادة الثالثة: الإخطار بحكم الإدانة

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما.

المادة الرابعة: طلب النقل

- 1- يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطأً من النزير أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أوصيائه إلى الجهة المختصة في دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .
- 2- إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه.
- 3- في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزير يجب على الجهة المختصة إرفاق موافقة للنزير كتابة.

المادة الخامسة: مرفقات طلب النقل

- 1- يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات للمصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة في دولة الإدانة:
 - أ- بيان مفصل عن هوية النزير وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ.
 - ب- صورة من الحكم البات للمتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها للقانوني، والعقوبة أو التدبير السالين للحرية المحكوم بهما، وكذا العقوبات الأخرى المحكوم بها.
 - ج- بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف، التي أمضاها النزير بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة للتنفيذ من العقوبة أو التدبير السالين للحرية.

- د- شهادة طبية بحالة للنزول الصحية والنفسية.
- هـ- المعلومات المتعلقة بسلوك فلنزول قبل وبعد صدور حكم الإدانة.
- 2- تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها، وبأن للنزول يتمتع بجلستها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد.
- 3- أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل.

المادة السادسة: حالات رفض طلب النقل

يرفض طلب نقل النزول في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا كان النقل من شأنه للمساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو للخارجي أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية.
- 2- إذا لم يسدد للنزول المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها.
- 3- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزول قد انقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم للفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة للتنفيذ.
- 4- إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: الفصل في طلب النقل

- 1- تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقاً لتشريعاتها النافذة، ولأحكام هذه الاتفاقية، وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب النقل، ويخطر النزول أو وكيله للقانوني بنتيجة ذلك.

2- في حالة قبول طلب النقل، تُحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم النزير المنقول.

وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً.

المادة الثامنة: تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها.

المادة التاسعة: نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزير بين دولتي الإدانة والتنفيذ.

المادة العاشرة: نظام تنفيذ الحكم

1- يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ، عند نقل النزير، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزير تنفيذاً للعقوبة أو التدبير في دولة الإدانة.

2- لا يتم الإفراج عن النزير لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ، إذا أجاز قانونها ذلك، إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب في خلال (40) يوماً من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة الحادية عشرة: المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

1- تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو

للتدبير المحكوم بهما في أي من الحالات التالية:

أ- إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما.

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة.

- ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.
- 2- لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق التي قد يكون اكتسبها بصفة شرعية في دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها.

المادة الثالثة عشرة : آثار العفو

- 1- تمسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التكبير الضار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا للعفو فور صدوره.
- 2- لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على النزيل، الذي ينفذ العقوبة أو التكبير المنصوص عليهما في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية على تطبيقها عليه.

أحكام ختامية

- 1- تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.
- 3- يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.


- 4- تعتبر للدولة طرفاً في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 5- لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقاً أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- 6- لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.
- 7- يجوز للدولة للطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 8- يمكن لأية دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات الدقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/1/1432هـ ، الموافق 2010/12/21م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلّم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.





وإثباتاً لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

توقيع أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب
على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية
في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

السندولة	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه، معالي السيد / هشام التل	معالي السيد / هشام التل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه، معالي الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهري	معالي الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهري
مملكة البحرين	معالي للفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبدالله آل خليفة	معالي للشيخ/ خالد بن علي آل خليفة
الجمهورية التونسية		معالي السيد/ الأزهر بوعوني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالي السيد / دحو ولد قابلية رت.ح.ف.ظ	معالي السيد/ الطيب بلعيز

السلطنة	أصحاب التيمور والمعالي وزراء الداخلية	أصحاب التيمور والمعالي وزراء العدل
جمهورية جيبوتي		
المملكة العربية السعودية	صاحب التيمور الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز 	معالي الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى 
جمهورية السودان	معالي المهتمس/ إبراهيم محمود حامد 	معالي السيد/ محمد بشارة نومة 
الجمهورية العربية السورية	معالي اللواء/ مبعيد سمور 	معالي القاضي/ أحمد حمود يونس 
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالي السيد / جواد كاظم البولاني 	معالي السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين 

الدولة	اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	اصحاب المعالي وزراء العدل
مملكة عمان	معالي السيد / سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي	معالي الشيخ / محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي
دولة فلسطين	معالي د. سعيد عبد الرحمن أحمد ابوعلي	معالي الدكتور / علي خشان
دولة قطر	معالي الشيخ / عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني	معالي السيد / حسن بن عبد الله الغلم
جمهورية القمر المتحدة		
دولة الكويت	معالي الشيخ الفريق الركن جابر خالد الصباح	معالي المستشار / راشد عبد المحسن الحماد
الجمهورية اللبنانية		

أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل	أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية	السفارة
معالي للقاضي/ مصطفى محمد عبد الجليل 	معالي اللواء الركن/ عبد الفتاح يونس العبيدي 	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معالي المستشار/ ممدوح محيي الدين مرعي 	معالي السيد/ حبيب إبراهيم العلامي 	جمهورية مصر العربية
معالي السيد/ محمد الناصري 	معالي السيد / الطيب الشرفاوي 	المملكة المغربية
معالي السيد/ عابدين ولد الخير 		الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي الدكتور/ غازي شلقف الأخبري 	معالي اللواء الركن/ مطهر رشاد المصري 	الجمهورية اليمنية